

جمعية
سُرْقَة
بِرِيدَة

للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات

رقم التسجيل 3574

سياسة

المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال

سياسة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال

اعتماد السياسة

تم اعتماد (سياسة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال) من قِبَل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية، ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة.

وتعد سياسة (المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال) من الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً (لنظام مكافحة غسل الأموال) في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ولائحته التنفيذية، وكذلك وفقاً لنظام (مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ولائحته التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة: لتتوافق مع هذه السياسة.

رئيس مجلس الإدارة
عبدالعزیز بن محمد النغمشي



الختم



المدير التنفيذي

أحمد بن عبدالله التويجري



النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان

المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب:

- (١) تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال؛ للإفلات من عقوبة ارتكابها مع عمله، بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- (٢) عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- (٣) رفض العميل تقديم بيانات عنه، أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- (٤) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة، من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي، أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- (٥) محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- (٦) علم الجمعية بتورط العميل بأنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- (٧) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- (٨) اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
- (٩) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- (١٠) طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- (١١) محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- (١٢) طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- (١٣) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- (١٤) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة، أو انتمائه لمنظمة معروفة بنشاط محظور.

الرقم : الصفحة ٣ من ٣
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والارشاد
وتوعية الجاليات في شرق بريدة
مسجلة برقم 3574 لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد

المسؤوليات

- (١) تطبق هذه السياسة ضمن برامج وأنشطة الجمعية، وفي جميع تعاملاتها الإدارية والمالية.
- (٢) على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- (٣) على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام والوحدات بنسخة منها.
- (٤) تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بأحكام هذه السياسة.

النفذ

يتم تنفيذ أحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.

0163695880
0163235976
0555154340



حساب الصدقة : 0000333 212 60801 8080000 SA
حساب الوقف : 0000440 212 60801 0480000 SA
حساب الزكاة : 0220444 212 60801 7980000 SA



بريدة . طريق عمر بن عبدالعزيز
ص . ب 12265 الرمز 51473
m.3695880@gmail.com

